١١١٢
٢٠١١

حكم

باسم الشعب اللبناني

نحن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت،

لدى التدقيق،

وبعد الاطلاع على ادعاء جانب النيابة العامة الاستئنافية في بيروت برقم أساس /٢٠١١/٢٥٤٩ تاريخ ٢٠١١/٣/١٠ بحق المدعى عليه:

- **هادي اسماعيل نوري والدته رنده مواليد عام ١٩٧٣ لبناني،**

سنداً لأحكام المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات،

وبنتيجة المحاكمة العلنية،

وبعد الاطلاع على الأوراق كافة،

تبيّن ما يأتي:

أولاً: في الوقائع:

تبيّن أنه حوالي الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم ٢٠١١/٢/١ كان المدعى عليه هادي نوري يقود سيارة ب.أم.دبليو صنع عام ١٩٩٧ تحمل الرقم /٢٧٠٤٧٩/و خاصته وخاصة دانيا اسماعيل عبدالله ومؤمنة لدى شركة UFA بموجب عقد تأمين إلزامي، متجهاً بها عبر شارع الجامعة الأميركية في مدينة بيروت متجهاً من كليمنصو باتجاه شارع عبد العزيز حسب وجهة السير، وعند وصوله أمام موقف الجامعة فوجئ بالمدعية تالين ميكائيليان، تجتاز الطريق عرضاً سيراً على الأقدام من المستشفى باتجاه الموقف، ونظراً لقرب المسافة وعنصر المفاجأة وبالرغم من محاولته تفادي الحادث إلا أن المدعى عليه صدم المدعية بمقدمة سيارته من الجهة اليسرى وبالإطار الأمامي الذي داس على رجلها فسقطت أرضاً ونقلت فوراً إلى مستشفى الجامعة الأميركية للمعالجة حيث تبين أنها تعاني من كسور وجروح في عظمتي الكاحل الأيمن استدعت الجراحة، وحدد الطبيب الشرعي الدكتور عدنان دياب فترة تعطيلها عن العمل بمدة شهر، وتبين أن المدعية تلقت العلاج على نفقة شركة التأمين المؤمنة لديها، وتبين من تقرير خبير السير أن مكان حصول الحادث يقع في منطقة مأهولة ولا يوجد ممرات مخصصة لسير المشاة،

وتبين في جلسة المحاكمة الختامية أن المدعية طلبت إلزام المدعى عليه والمقرر ادخالها بمبلغ سبعة آلاف دولار أميركي كردود إضافة إلى مبلغ ماية مليون ليرة لبنانية على سبيل العطل والضرر، وطلب المدعى عليه ابطال التعقبات الجارية بحقه كون المدعية عبرت الطريق دون اتخاذ تدابير الحيطة والحذر، وطلبت شركة التأمين رد الدعوى،

ثانياً: في الأدلة:

تأيدت هذه الوقائع بادعاء النيابة العامة وبالتحقيقات الأولية وبتقرير الطبيب الشرعي وبمجمل الأوراق وبمجريات المحاكمة،

ثالثاً: في القانون

حيث أن المادة ١١ من قانون السير تفرض على سائق المركبة أن يبقى في جميع الحالات يقظاً ومسيطراً على مركبته بشكل يمكنه من إجراء جميع العمليات والمناورات المتوجبة، وأن يخفف سرعة مركبته أو أن يوقفها كلما أوجبت الظروف ذلك،

وحيث أن فعل المدعى عليه لجهة إقدامه عن إهمال وقلة احتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة على قيادة السيارة دون التنبه إلى إمكانية عبور المشاة للمعبر في منطقة مأهولة وعلى مقربة من مستشفى وموقف السيارات العائد له حيث يكثر مرور المشاة ما تسبب بصدم المدعية وتعطيلها لفترة شهر يشكل عناصر المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات،

وحيث أن المادة ٢٦٤ من قانون السير تفرض على المشاة أن لا يعبروا المعبد إلا بعد أن يتثبتوا أن بإمكانهم القيام بذلك دون خطر عليهم وأن يعبروه في المواقع المخصصة لهذه الغاية في حال وجودها ،

وحيث أنه ثبت عدم وجود معبر لمرور المشاة في محل وقوع الحادث، وأن إقدام الضحية على عبور المعبد دون التثبت من إمكانية القيام بذلك دون خطر، يشكل مخالفة للمادة ٢٦٤ من قانون السير ومساهمة بسيطة منها في النتيجة الحاصلة نظراً لمكان حصول الحادث في منطقة مأهولة وعلى مقربة من مستشفى حيث يكثر المشاة، وتقدر المحكمة نسبة خطأ الضحية نظراً لظروف الحادث ومكان حصوله بمقدار ٥% من الحادث،

وحيث أن ضرراً أكيداً نتج عن خطأ المدعى عليه الجزائي ولحق بالمدعية ولها أن يطالب بالتعويض عن الضرر الجسدي والمعنوي اللاحق بها،

وحيث من الثابت أن شركة التأمين المضمونة لديها المدعية هي من سددت نفقات علاجها في المستشفى، وأن المدعية لم تبرز أي فواتير لأي علاج آخر ناتج عن الحادث تكون قد سددته على نفقتها الخاصة، فتكون الأضرار الواجبة التعويض هي الناتجة عن مدة تعطيلها لشهر والأضرار المعنوية الناتجة عن الآلام التي عانت منها، والتي تقدرها المحكمة بما لها من سلطة في التقدير، ونظراً لسن المدعية ووضعها الإجتماعي والمهني وكونها لا تعمل حالياً ونظراً لطبيعة ضررها الجسدي الذي منعها من السير لفترة زمنية ولنسبة مسؤوليتها في الحادث، بمبلغ أربعة ملايين ليرة لبنانية ويقتضي إلزام المدعى عليه والمقرر ادخالها بأن تسدده إليها بالتضامن فيما بينهما، وبرد سائر مطالب المدعية لعدم ثبوتها،

وحيث أن المحكمة ترى بالنظر لما تقدم منح المدعى عليه الأسباب التخفيفية سنداً للمادة ٢٥٤ م.ج.،

لـذلـك

نحكم:

أولاً: بتغريم المدعى عليه هادي اسماعيل نوري بمبلغ ثلاثماية ألف ليرة لبنانية سنداً للمادة ٢٥٤/٥٦٥ من قانون العقوبات على ان يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية في حال عدم الدفع سنداً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات.

ثانياً: بالزام المدعى عليه وشركة UFA اونيون فرانكو آراب للتأمين واعادة التأمين ش.م.ل. بالتضامن فيما بينهما بأن يسددا للمدعية تالين ميكائيليان مبلغ أربعة ملايين ليرة لبنانية كتعويض عن الأضرار اللاحقة بها من جراء الحادث موضوع الدعوى.

ثالثاً: برد ما زاد أو خالف.

رابعاً: بتدريك المدعى عليه وشركة التأمين النفقات كافة.

حكماً وجاهياً بحق المدعية والمدعى عليه وشركة التأمين صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠

الكاتب القاضي اميلي ميرنا كلاس

هامش

٢٠١٤
٥٨٣

- قرار -

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة استئناف الجزاء في بيروت - الغرفة الثامنة

المؤلفة من القضاة: فريال رعد رئيسة

ورفيع عاطوم وفادية قسطار عضوين

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين ان محكمة القاضي المنفرد الجزائي في بيروت اصدر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠ حكماً بحق المدعى عليه:

- هادي اسماعيل نوري، والوثه رنده مواليد عام ١٩٧٣، لبناني

وقضى بموجبه بما يلي:

اولاً: بتغريم المدعى عليه هادي اسماعيل نوري بمبلغ خمسمائة الف ل.ل. سنداً للمادة ٥٦٥ / ٢٠٥٤ على ان يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة الاف ل.ل. في حال عدم الدفع سنداً للمادة ٥٤ ع

ثانياً: بالزام المدعى عليه وشركة UFA ايفون فرانكو آراب للتأمين واعادة التأمين ش.م.ل. بالتضامن فيما بينهما بأن يدفعا للمدعية تالين ميكائيليان مبلغ اربعة ملايين ل.ل. كتعويض عن الاضرار اللاحقة والناتجة عن الحادث موضوع الدعوى،

ثالثاً: برد ما زاد او خالف،

رابعاً: بتدريك المدعى عليه وشركة التأمين النفقات كافة،

وتبين ان المدعية تالين ميكائيليان وكيلها المحامي عن الاسباب استأنفت بتاريخ ٢٠١٢/٦/٥ الحكم الابتدائي بوجه المدعى عليه هادي اسماعيل نوري وشركة UFA ايفون فرانكو آراب للتأمين واعادة التأمين ش.م.ل. وطلبت قبول الاستئان شكلاً وفي الاساس فسخ الحكم المستأنف جزئياً واتخاذ القرار مجدداً بالزام المستأنف بوجهها بالتكافل والتضامن بينهما بدفع مبلغ سبعة الاف د.أ. كردود وفاة عليهن ل.ل. بخانة عطل وضرر وتدريك المستأنف بوجهها كافة الرسوم والمصاريف

وتبين انه في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/١ حضر المحامي وكرم طالع عن وكيل المستأنفة وحضر المحامي رجي وهاب عن المحامي حسن ظهر الله وكيل المستأنف عليه نوري وحضر المحامي شربل القارح عن المستأنف بوجهها الشركة UFA ايفون فرانكو آراب للتأمين، طلبت الجهة المستأنف بوجهها رد الاستئناف شكلاً والاساس، تركت النيابة العامة الامر للمحكمة لناحية استئناف المدعية، هيئت المالكة وارجئ اصدار القرار الى ٢٠١٥/٤/٢٩

فبادئ عليه

هامش	
٢٠١٤/٥٦٣	البدء في العمل حيث ان الحكم الابتدائي صدر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٣ وان المدعية استأنفته بتاريخ ٢٠١٢/٦/٥ فيكون الاستئناف ورد قانونا وجاء الـ ١٥ يوما القانونية وجاء مستوفيا لكافة شروطه الشكلية الطلوبة قانونا فيتقرر قبوله شكلا بانيا في الموضوع حيث ان الحكم الابتدائي صدر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢ وانه يستأنف في الميعاد القانونية التي نظرته بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ فيكون الاستئناف العام والدعوى قد استوفت وحيث ان المدعية تستأنف الحكم الابتدائي لناحية رفع البدل نابيا والزام المستأنف بجبره بالتكامل والتضامن بينهما بدفع مبلغ سبعة آلاف دينار كرور وعاية فليوس ل.د. كتعطل وضرر، وحيث ان استئناف المدعي الشخصي وحده ينشر امام محكمة الدرجة الثانية من الدعوى سندا لنص المادة ٢٢٢ م.م.ج وحيث تقضي المدعية بالدراسات المدنية إعادة البحث في عناصر الجرم ومدى الضرر الذي احدثه المستأنفة، وحيث بالعودة الى الملف والمستندات والدراسات المرفقة به تبين ان المستأنف بجبره عادي تدرجي تقاعد بالمستأنفة تمتاز الطابق عرضا سيرا على الاقدام في مستشفى الكلمة الدولية باتجاه المرفق وظرا لقرب المسافة وعدم المفاجأة وبالرغم من محاولته تفادي الحادث الا انه صدمها بمقدمة سيارته وتبين لاحقا من كسور وجروح في مختلف انحاء جسمها استدعت الجراحة وعدد الطبيب فترة تعطيلها عن العمل بمدة شهر، وحيث ان المستأنفة تتمسك العلاج على نفقة شركة التأمين المؤقتة لديها وتبين من تقرير خبير الميدان المرفق بالمحضر رقم ٢٠١٢/٢٥ تاريخ ٢٠١١/٧/١ ان الحادث وقع في منطقة مأهولة ليس فيها سمات منعطف لسير المشاة، وحيث ان المدعية كرست طلبا لها الى سبق وتقدمت به بداية، وحيث ان المستأنفة سددت مستحقات علاجها لدى شركة التأمين المذكورة وانها لم تبدر بداية واثناءها اي فواتير اضافية لدى علاج الاذى الناتج عن الحادث تكون قد سددته على نفقتها الخاصة، فتكون الاضرار الواجبة التعويض هي الناتجة عن مدة تعطيلها لشهر كامل والاضرار المعنوية الناتجة عن الالم الذي كانت مرا والتي قدرها القاضي المنفرد نظرا لسن المستأنفة ووضعها الاجتماعي والمهني كموظفة لدى وظرا لطبيعة ضررها الجسدي الذي نتج عن السير لعدة من الزمن ولنسبة مسؤولية في الحادث سندا لنص المادة ٦٤ تلتزم المدعية	

هامش	
	ترى المحكمة تقديره قيمة التعويض عن الاضرار التي لحقت بالمنشأة بمبلغ خمسة ملايين ريال.
	وحيث ان المحكمة ترى رفضا لما سبق ذكره كل ما زاد او خالف إقامة لقضائها رفضا ولو ضمنيا في قضائها هذا القرار او لانه اصبح غير قائلا،
	لذلك
	وبعد سماع مطالعة النيابة العامة الاستئنافية
٢٠١٤ / ٥٨٢	تقرر بالاتفاق:
	اولا: قبول الاستئناف شكلا وموضوعا وتعديل القرار المطعون به ليكون قيمة التعويض عن الاضرار اللاحقة بالمنشأة بمبلغ خمسة ملايين ريال تدفعها المشاركة بدلا بالتضامن والتكافل ثانيا: رد كل ما زاد او خالف.
	ثالثا: تأييد المنشأة الاعتراضية النائبة لما قضى.
	قرارا صدر واتم تلاوته بمقر النيابة العامة الاستئنافية بالرياض بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩
النائبة	المستأنفة المستأنفة الرئيس (أول)